

النظرة العلوية والنظرة الغزالية إلى شروط الحاكم ومتطلباته؛ دراسة مقارنة بين آراء الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي

سمية سلمانيان*

أستاذة مساعدة في قسم الإلهيات، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بوعلی سینا، همدان، إيران

تاريخ القبول: ١٤٠٣/٨/٩

تاريخ الوصول: ١٤٠٣/٣/١١

الملخص

تأسس الحكومة الإسلامية وإقامة النظام العادل والراشد هو أحد المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي الإسلامي، والذي كان محل اهتمام المفكرين المسلمين منذ القديم، وقد حددوا الواجبات لكل من الحكام والرعية بحيث في ظلّها ومع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، يستطيع المجتمع أن يزدهر ويتقدم. تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وظائف الحاكم وواجباته عند الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي ومعرفة شروط ومتطلبات تحقيق الحكومة الإسلامية المنشودة في نظرهما. وبناء على ذلك انطلقت الدراسة من سؤال بحثي مفاده: ما أوجه التشابه حول شروط الحاكم ومتطلباته بين الإمام علي (ع) كإمام معصوم وخليفة للمسلمين وأبي حامد الغزالي كأحد الشخصيات البارزة والمؤثرة في العالم الإسلامي. وحاولنا من خلاله الوقوف على الروافد المعرفية والفكرية المشتركة لديهما في موقفهما من الحاكم وواجباته وتوضيح أهم الحلول المطروحة في منظومتها الفكرية التي تحد من الاستبداد والغطرسة، وتسبب إقامة حكومة إسلامية مثالية. فرضت طبيعة البحث اختيار المنهج الاستقرائي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمعالجة مشكلة البحث. وكان من أبرز النتائج التي تم التوصل إليها أن كلاً منهما جعل مساحة واسعة من فكره لبحث الواجبات التي يتحملها الحاكم وعماله وأن الحاكم الإسلامي من أجل إقامة نظام عادل قائم على التعاليم الإسلامية، يجب أن يلتزم بشروط ومتطلبات يمكن تقسيمها إلى الشروط الواجبة توفرها في الحاكم والشروط الواجبة تجنبها من قبله. وإذا التزم الحاكم بهذه الشروط والمتطلبات، فإن له أيضاً حقوقاً يجب على الناس مراعاتها ومساعدته في القيام بواجباته وتحقيق أهدافه، أما عن روافدهما الفكرية والمعرفية فإن كليهما ارتوى من نبع القرآن الكريم وارتشف من ينبوع السنة النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحية: شروط الحاكم، واجبات الحاكم، الفكر السياسي، الإمام علي (ع)، أبو حامد الغزالي

١-المقدمة

من القضايا المهمة والمحورية في الفكر السياسي الإسلامي، والتي ظلت محل اهتمام القادة الدينيين والمفكرين الإسلاميين منذ زمن طويل، ولها مكانة خاصة في الفقه الإسلامي، هي مسألة واجبات الحاكم والحكومة الإسلامية. وما يجب فعله وما لا ينبغي فعله من قبل الحاكم لتوجيه المجتمع نحو التقدم والتطوير وإنشاء نظام عادل يقوم على التعاليم الدينية. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قام القادة والمفكرون المسلمون، بالاعتماد على المصادر الإسلامية الغنية مثل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بتعداد شروط الحاكم وصفاته، ومن خلال التأكيد على تطبيقها وترك الصفات غير المرغوب فيها، لقد حاولوا إنشاء حكومة منشودة ومثالية. وبالطبع في هذا الاتجاه، مع التأكيد على شروط الحاكم ومتطلباته، قد حددوا أيضا واجبات على الناس أنه إذا التزم الحاكم الإسلامي بواجباته، فيجب على الناس أيضا القيام بواجباتهم، والتي تشمل الطاعة والمسؤولية.

ومن القادة والأئمة الدينيين الذين أكدوا على هذه المسألة، وتحدثوا بطرق مختلفة عن معالم النظام الإسلامي ومتطلباته، وحثوا المسؤولين على تنفيذه على أكمل وجه، وبدون مجاملات، هو أمير المؤمنين علي (ع) الذي كان خليفة المسلمين وإمامهم لمدة خمس سنوات، وهو بصفته إماما معصوما أكد في رسائله إلى ولاته في جميع أنحاء العالم الإسلامي على إقامة الشريعة الإسلامية والالتزام بالمبادئ والأخلاق الإنسانية واحترام حقوق الناس. «إن الغاية من السياسة عند الإمام بلا شك هو لتكوين دولة الحق وإقامة حكم الله في الأرض ونشر العدل والفضيلة» (سالم، ٢٠٠٧: ص ٣٢٤). ومن بين المفكرين المسلمين في القرون الإسلامية الوسطى، يحظى أبو حامد الغزالي بمكانة خاصة وبارزة ويعد علما من أعلام الأمة الإسلامية ومعلما زاخرا من معالمها والذي يمثل مدرسة إصلاحية عظيمة ويحظى بمكانة مرموقة قل من وصل إليها من العلماء المصلحين. من بين التراث العظيم الذي تركه الغزالي يمكن أن نذكر كتاب «التبر المسبوك في نصيحة الملوك» الذي كتبه في أصول الحكم وإدارة الدولة، وفي موضوع الحكمة العملية المبنية على الدين لتوجيه وإرشاد الملوك والوزراء والحاشية، وقدمها سنة ٥٠٣ للهجرة إلى السلطان سنجر السلجوقي. يحوي الكتاب التعاليم في كيفية إدارة الدولة وسياسة الحكام والوزراء والموظفين وإصلاح الفساد. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف في آراء ووجهات نظر الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي فيما يتعلق بالأحوال والأوصاف المؤاتية والكريمة والأحوال والأوصاف الذميمة والمنهي عنها لحاكم الأمة الإسلامية في نظامهما الفكري والديني ومعرفة روافدهما المعرفية والفكرية المشتركة في هذه الآراء، وتوضيح أهم الحلول المطروحة في منظومتها الفكرية التي تحد من الاستبداد والغطرسة وتسبب إقامة حكومة إسلامية مثالية. المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة أفكار كل منهما ومعرفة أوجه

التشابه عندهما. من الجدير بالذكر أنه تم جمع كلام الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي وآرائهما المرتبطة بموضوع البحث، من كتاب نهج البلاغة وحرر الحكم ودرر الكلم للإمام علي (ع) والتبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالي، وتم الاقتصار على المعاني المشتركة في هذه الكتب الثلاثة، ثم مقارنتها وتحليلها وعرضها والبحث عن روافدها في نبر القرآن الكريم وينبوع السنة النبوية الشريفة. وذلك لأن «النظام السياسي للحكم في الدولة الإسلامية يرجع إلى أحكام القرآن والسنة بصفة أساسية، وهذا المصدر يتميز بالمرونة التي تلائم جميع الأزمان والمجتمعات مع المحافظة على القواعد الكلية التي أوردها المصدران المذكوران» (شريف، ١٩٩١: ص ٢٧). تكمن أهمية البحث في طبيعة الموضوع الذي يسعى إلى معالجته بسبب كونه أحد الموضوعات الحيوية والأساسية التي تستكشف الشروط والمتطلبات الأساسية لإقامة الحكومة الإسلامية المثالية استناداً إلى مصادر دينية ثرية، وآراء كبار المفكرين والأعلام كما أنه يمكن التطلع إلى الفكر السياسي لدى المفكرين المسلمين الأفذاذ بغية الاستفادة منها والارتواء من معينها. أما إشكالية البحث فتتلخص في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. ما هي أوجه الائتلاف والاتفاق في نظرة الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي إلى وظائف الحاكم ومتطلباته؟
٢. ما هي الحلول المطروحة عند الإمام علي (ع) والغزالي للحد من الاستبداد السياسي وإقامة الدولة الإسلامية المنشودة؟
٣. ما هي الروافد الفكرية والمعرفية المشتركة التي ارتوى منها كل منهما؟

١-١. الدراسات السابقة

لم أعتثر على بحث علمي أو أكاديمي - بحسب اطلاعي بعد البحث والتفتيش - عن مقارنة الفكر السياسي لدى الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي. إلا أنه هناك عدد من دراسات وأبحاث منفردة متفرقة حول الفكر السياسي لكل منهما يمكن تقسيمها على النحو التالي:

ترى دراسة فارسية بعنوان «حكومت و حقوق متقابل مردم و زمامداران در نهج البلاغه: الحكومة والحقوق المتبادلة بين الناس والحكام في نهج البلاغة» أن هدف الحكومة عند الإمام علي (ع) هو التقرب إلى الله ولذلك يطلب من الولاة حماية الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين المسلمين وغير المسلمين، سواء أ يتفقون معه أم يختلفون معه ومن ناحية أخرى، يطلب من الناس مساعدة الحكومة العلوية على تحقيق أهدافها بإخلاصهم وتمسكهم بالبيعة التي كانت لهم مع الإمام (ع).

ترى دراسة «حقوق المواطنة في نهج البلاغة بالاستناد إلى الخطبة ٢١٦» أن الشعب والحاكم وفق تعاليم نهج- البلاغة لديهما حقوق مشتركة يجب على كل منهما الالتزام بها وعدم احترام حقوق كل من هذين سيكون له عواقب ضارة.

ترى دراسة «إشكاليات الحكومة والمجتمع الديني في نهج البلاغة (العنصر الاجتماعي والثقافي نموذجاً)» أن آفات الحكومة الدينية في العديد من المجالات آفات ثقافية، وأنّ دائرة تأثيرها واسعة للغاية ثم تدرس أبعاد الضرر وعناصره في الحكومة والمجتمع الديني في شتى المجالات في ضوء تعاليم نهج البلاغة.

أما بالنسبة لآراء الغزالي فإن هناك دراسات تناولت آثاره وآرائه السياسية بشكل منفرد ومنها:

ترى دراسة بعنوان: «رسالة الإمام أبو حامد الغزالي إلى السلطان محمد بن ملكشاه السلجوقي؛ القراءة التاريخية» أن الغزالي في رسالته الموجهة إلى السلطان السلجوقي والتي نشرت ضمن كتاب صغير الحجم بعنوان «بغية المريد في رسائل التوحيد» قد تأثر بأفكار أسلافه ومعاصريه من المتفكرين منهم الوزير نظام الملك الذي قد نبّه الملكشاه سابقاً.

ترى دراسة فارسية بعنوان «طرز بیان غزالی در نصیحه الملوك برای انتقال مفاهیم مورد نظر خود: أسلوب الغزالي في نصيحة الملوك للتعبير عن أفكاره ومفاهيمه» أن الغزالي للتعبير عن أفكاره اعتمد على خطاب أدبي وأسلوب فني ومؤثر ولتحقيق هذا الهدف أكثر من توظيف الفنون البديعية والبيانية والطبائع الفنية.

ترى دراسة فارسية أخرى بعنوان «گفتنهای خدا-خلفگی و خدا-پادشاهی: خطابات الله-الخليفة والله-السلطان» أن الغزالي في نصيحة الملوك يعتبر السلطان ظل الله على الأرض وإذا توفرت فيه شروط العدل والانصاف والتزم بها، وأقام الحدود الإلهية والشرعية الإسلامية وجب على الرعية طاعته.

ترى دراسة فارسية بعنوان «مهار قدرت سیاسی از دیدگاه محمد غزالی: تقييد السلطة السياسية من منظور محمد غزالي» أن حلول الغزالي ومقترحاته لتقييد سلطة الحاكم جاءت نتيجة للتأمل في التعاليم الدينية ومعرفة ظروف الحياة في عصره، واعتبر إعطاء الشرعية الدينية للحكام مشروطاً بإرساء العدالة وبسطها في المجتمع.

يتبين من مراجعة الدراسات السابقة عدم وجود بحث منفرد يدرس شروط الحاكم ومتطلباته في ضوء فكر الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي دراسة مقارنة تتحرى عن روافدهما الفكرية والمعرفية وتأصيلها عندهما، فلذلك إن هذه الدراسة جديدة في نوعها تحاول ملء هذه الفجوة البحثية.

٢- خصائص الحكومة الإسلامية وواجباتها

قبل الدخول في موضوع البحث لا بد من تقديم تعريف بالحكومة الإسلامية وخصائصها وأهدافها. إن وجود الحكومة - سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية - من وجهة نظر جميع العلماء والفقهاء الإسلاميين، أمر ضروري، لإحلال الأمن ومنع الفوضى، بحيث يقول نعمان السامرائي عن ضرورة تشكيل الحكومة: «إن الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الأحوال؛ وذلك لأن المجتمع الإنساني حاجة نفسية للكائن البشري» (شمس الدين، ١٩٥٤: ص ٢٧). أما شروط وخصائص الحكومة الإسلامية وواجباتها تجاه الشرع والناس فقد كانت ولا تزال محل اهتمام علماء الإسلام منذ زمن طويل، وقد كتبوا كثيراً في هذا الصدد وحاولوا بيان شروط وواجبات الحكومة الإسلامية والحاكم الإسلامي بالاعتماد على المصادر الإسلامية الصحيحة وأعطوها صفة وطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الحكومات. منهم أبو الأعلى المودودي الذي رأى أن «الحكومة الإسلامية ذات مزاج خاص، فهي داعية تحاول إقامة الدين في دائرة سلطتها كما أنها تتجه في عرض رسالة الإسلام على الأمم الأخرى أمام أعينهم. إذن فهي مبلّغة ومعلّمة تنجز مهامها وتؤدي عملها على أسس المحبة والأخوة والشورى والرحمة والمشاركة الوجدانية وهذا هو مزاجها الخاص» (المودودي، ١٩٧٦: ص ٨٨). والحاكم في المجتمع الإسلامي، على عكس المجتمعات الأخرى، يجب أن يكون لديه المعرفة والوعي بأحكام الشريعة، وأن يحاول إقامة العدل وتوسيعه قدر استطاعته، «والشروط التي ينبغي توفرها في الحاكم الإسلامي نابعة من طبيعة الحكومة الإسلامية. فإنه بغض النظر عن الشروط العامة كالعقل والبلوغ وحسن التدبير، هناك شرطان مهمان هما العلم بالقانون والشريعة الإسلامية والعدالة» (الخميني، ٢٠١١: ص ٦١). وفي النظرة الإسلامية، لا يمكن للحاكم أن يكون مطلقاً ويفرض إرادته على الناس بأي شكل من الأشكال؛ لأن السيادة في الحكومة الإسلامية مبنية على إرادة الأمة التي تعمل في إطار الشريعة، وما دام الحاكم يتصرف في هذا الإطار فهو مشروع ومبرّر، وعلى أفراد الأمة الطاعة له، «والسيادة في الدولة الإسلامية تستند إلى إرادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء، وتعتبر السيادة مشروعة ومبرّرة طالما كانت في نطاقها الشرعي، ومتى تم اختيار الخليفة على هذا الأساس وبالشروط المطلوبة فيه، تعين على أفراد الأمة الدخول في طاعته» (شريف، ١٩٩١: ص ٢٩).

من المكونات الأساسية الأخرى للحكومة الإسلامية التي أكد عليها العلماء هو الشورى. إن التشاور مع العلماء وأهل الاختصاص في الحكومة الإسلامية، أمر مهم لدرجة أنه يوضع بجانب العدالة، وقد أكد علماء الإسلام على أهميته ومنعوا الحاكم من الغطرسة والاستبداد: «ومن أهم المبادئ والقواعد التي أكدها الشرع والتي يجب على كل حكومة إسلامية أن تلتزم بها بل هي أهم الركائز التي تركز عليها: الشورى والعدل» (المصدر نفسه، ص ٣١).

ويقول ابن تيمية في وجوب الشورى واجتناب الغطسة والفردية في كتابه "السياسة الشرعية": «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر نبيه (ص) فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، وقد قيل: إن الله أمر بما نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره (ص) أولى بالمشاورة» (ابن تيمية، ١٩٦٦: ص ١٥٧). وتبلغ أهمية الشورى في النظام الإسلامي، إلى حد أن ابن عطية يعتقد بوجود عزل الحاكم الذي لا يتشاور مع أهل الكفاءة والثقة: «الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام ومن لا يستشر أهل العلم فعزله واجب، وهذا مما لا اختلاف فيه» (نعمان السامرائي، ٢٠٠٠: ص ١٧).

وفيما يلي تناول شروط الحاكم الإسلامي وصفاته من وجهة نظر الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي في مبحثين تحت عنوان الشروط الواجب توفرها والشروط الواجب تجنبها في الحاكم، وأخيراً نختتم حديثنا بمناقشة تحت عنوان "حق الحاكم عند الالتزام بواجباته".

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الحاكم

قد ذكر كل من الإمام علي (ع) وأبو حامد الغزالي للحاكم مهاماً وواجبات يجب عليه الالتزام بها ومراعاتها من أجل تكوين نظام إسلامي عادل. وبالطبع فقد نظر كلاهما إلى القرآن والسنة النبوية الشريفة بهذه الشروط والواجبات التي أوكلوها إلى الحاكم، والتي نستعرضها فيما يلي:

١. مجالسة العلماء الصالحين واستشارتهم

من الشروط والواجبات التي وضعها أمير المؤمنين (ع) للحاكم الإسلامي استناداً إلى القرآن الكريم وأكد عليها هو مخالطة العلماء الصالحين. وتتمثل أدلة الشورى في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ إذ إن الله تعالى أمر رسوله (ص) بالشورى واستشارة ذوي الاختصاص وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران ١٥٩). أما بالنسبة إلى السنة النبوية فيروى عن الرسول (ص) أحاديث كثيرة في هذا المقام منها: «المستشير معان، والمستشار مؤتمن، فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو صالح لنفسه» (عبادي اللحجي، ٢٠٠٥م، ج ٤، ص ٢٢). ومن ثم إن الإمام علي (ع) في عهده الخالد لمالك الأشر حين ولّاه مصر أمره بأن يجالس العلماء والحكماء ويكثر من مباحثتهم ومناقشتهم حتى يتم تصحيح أمور البلاد من خلال هذه المناقشات حيث يقول: «وَأَكْثَرُ مَدَارِسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَةِ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيَتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِإِدْرِكَ وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ» (نسخ البلاغة، الرسالة ٥٣).

في الحقيقة أن الإمام في هذا القسم من كتابه ينصح مالكا بأن يرفع مستوى علمه دائما بمصاحبة الشيوخ والعلماء حتى يصبح أكثر إلماماً بأصول الحكم، لأنه عندما يزيد علم الحاكم ومعرفته، سيتم إصلاح شؤون البلاد، وستظل تقاليد الماضي الطيبة باقية. ومن بركات مجالسة العلماء ومحدثهم أن الإنسان إذا لم يعلم شيئا علموه، كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في موضع آخر: «مَنْ أَكْثَرَ مُدَارَسَةَ الْعِلْمِ لَمْ يَنْسَ مَا عَلَّمَ وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ» (غررالحكم، الحكمة ١٢٦٣). يعني أن من يكثر من النقاش العلمي لن ينسى ما تعلمه، وسيتعلم ما لم يعرفه. ويدعو الناس إلى مخالطة العلماء ليصير علمهم عاليا، وأخلاقهم طيبة، وروحهم طاهرة: «جالس العلماء يَزِدُّ عِلْمَكَ وَيَحْسُنُ أَذْبُكَ وَتَرْكُ نَفْسِكَ» (المصدر نفسه، الحكمة ٤٧٨٦). إن العالم والمعلم عند الإمام (ع) لهما مكانة سامية حيث يجعل الأب والمعلم في مستوى واحد، ويطلب من الإنسان أن يحترم المعلم كأبيه في أي مكانة ومنزلة كان: «قُمْ عَنْ مَجْلِسِكَ لِأَيِّكَ وَمُعَلِّمِكَ وَإِنْ كُنْتَ أَمِيرًا» (المصدر نفسه، الحكمة ٢٣٤١). ويعتبر الإمام (ع) أهل الحكمة والعلم والخبرة ويُعد النظر من أفضل من يستشيرهم: «خَيْرُ مَنْ شَاوَرْتَ ذُووَا النُّهْيِ وَالْعِلْمِ وَأَوَّلُوا النَّجَارِبِ وَالْحَزْمِ» (المصدر نفسه، الحكمة ١٩٩٠). وفي نفس الوقت يتجنب استشارة الجاهل لأن رأيه يؤدي إلى هلاك الإنسان: «رَأَى الْجَاهِلُ يُرْدِي» (المصدر نفسه، الحكمة ٥٤٢٥).

إن الغزالي يدعو الملوك إلى التشاور ومجالسة أهل العلم ويرى أن صحبة هذه الطبقة تجلّ الملوك وترتّبهم وترفع مكانتهم وتضمن بقاء حكومتهم: «خيرُ الملوك من جالس أهل العلم ويقال إنّ جميع الأشياء تتجمل بالناس والناس يتجملون بالعلم وتعلو أقدارهم بالعقل والعلم فإن العلم بقاء العزّ ودوامه والعقل بقاء السرور ونظامه» (الغزالي، د.ت، ص ٨١). وينبغي للملك أن يستمع لنصائح العلماء الصالحين ويتجنب العلماء الفاسدين والمتملقين: «أن يشقاق أبداً إلى رؤية العلماء ويحرص على استماع نصائحهم وأن يحذر من علماء السوء الذين يحرصون على الدنيا فإنهم يثنون عليك ويغرونك ويطلبون رضاك طمعا في يديك من خبث الحطام ووبيل الحرام» (المصدر نفسه، ص ٢٢).

ومن الواجبات التي يرى الغزالي أنها من مسؤولية الحاكم هي الابتعاد عن السفلة واللؤماء ومجالسة المشايخ والعلماء: «أربعة أشياء على الملوك من جملة الفرائض وهي إبعاد الأذنبا عن مملكتهم وعمارة المملكة بتقريب العقلاء وحفظ المشايخ وأولي الحكمة والتجربة والزيادة في أمر الملك بالإقلال من الأعمال المذمومة» (المصدر نفسه، ص ٧٣-٧٤). وفي رأيه أن مجالسة المجان والأوغاد يجعل الملك يصبح مثلهم ويميل إلى المجون والتلهي ويشغل عن شؤون الرعايا: «لا ينبغي للسلطان أن يشغل دائما بلعب الشطرنج والنرد وشرب الخمر وضرب الكرة والصولجان والصيد لأن ذلك يمنعه ويشغله عن أمور الرعية» (المصدر نفسه، ص ٧٠).

٢. تطبيق الحدود الشرعية

من أهداف تشكيل الحكومة في الإسلام تطبيق الشريعة وحدود الله، وذلك لأن «الإسلام دين ودولة، ولقد جاء الاسلام بالعقيدة الدينية والنظام الأخلاقي كما جاء في نفس الوقت بشريعة محكمة عادلة تحكم تصرفات الإنسان ومعاملاته، ولضمان تطبيق هذه الشريعة وعدم الخروج عليها فقد وجب قيام سلطة رئاسية تسهر على تطبيق الشريعة، وتنظم المجتمع على أساس من قيمها ومبادئها وأحكامها (شريف، ١٩٩١: ص ٣١). وأهمية تطبيق الحدود والشريعة كبيرة لدرجة أن شرعية الحكومة تعتبر مشروطة بإقامة هذه الحدود وتنفيذها، «فإذا خرجت الحكومة على الشريعة فقد فقد الشرعية» (السامرائي، ٢٠٠٠، ص ١٤).

والهدف من تطبيق الحدود الشرعية في الإسلام هو تكوين مجتمع سليم بعيد عن الجريمة، بحيث يتعرف في ظل ذلك أفراد المجتمع على واجباتهم الفردية والاجتماعية ويمتنعون عن ارتكاب أي جريمة، وإذا لم تجد هذه الحلول نفعاً فقد وضع الشرع الإسلامي الحنيف الحدود والعقوبات للمجرمين لينعم المجتمع بالأمن. يقول الله تعالى مخاطباً رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ (النساء ١٠٥). ووفقاً لتعاليم القرآن، يجب على الذي يريد أن يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل ويعمل حسب الشريعة. ومن أهم واجبات الحاكم أن يتقيد بالشريعة الإسلامية في الحكم بين الناس ويقيم الحدود على مستحقيها وأن لا يعطل حداً من حدود الله تعالى. والحد في الاصطلاح هو العقوبة التي يحدد الشرع نوعها ومقدارها وكيفيةها وقالوا في تعريفه: «كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حداً» (النحفي الجواهري، ١٣٦٢ق: ج ٤١، ص ٢٥٤). يرى أمير المؤمنين (ع) أن واجب الإمام والحاكم هو تنفيذ أوامر الله بالنصح والموعظة وعليه أن يبلغ أمر الله ويجتهد في خير الناس ويحيي السنة الإلهية ويقيم حدود الله على المنحرفين: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا مَا حُمِّلَ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ الْإِبْلَغُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْإِجْتِهَادُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْإِحْيَاءُ لِلْسُنَّةِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مُسْتَحَقِّيْهَا» (نهج البلاغة، الخطبة ١٠٥). وبطبيعة الحال، في سبيل إقامة حدود الله، لا ينبغي للحاكم أن يجحد عن طريق العدل والإنصاف، كما قال الله تعالى لنبيه داود (ع): ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص ٢٦). ويرى الإمام (ع) أن الحكام هم أولياء أمر الله في الأرض: «السلطان وزعة الله في أرضه» (نهج البلاغة، الحكمة ٣٣٢).

يقول الغزالي عن أهمية تطبيق الحدود الإلهية من قبل الحاكم: «إعلم أن الله تعالى داراً تعرف بجهنم وأنه قد جعلك بواب تلك الدار وأعطاك ثلاثة أشياء؛ بيت المال والسوط والسيف وأمرك أن تمنع الخلق من دخول النار بهذه الثلاثة فمن جاءك محتاجاً فلا تمنعه من بيت المال ومن خالف أمر ربه فأدّبه بالسوط ومن قتل نفساً بغير حق فاقتله

بإذن ولي المقتول فإن لم تفعل ما أمرك فأنت الزعيم لأهل النار والمتقدم إلى دار البوار» (الغزالي، د.ت، ص ٢٣).

٣. بسط الأمن والاستقرار

للأمن والاستقرار مكانة وأهمية بالغة في الفكر السياسي للإسلام لأن الفرد لا ينال السعادة والرفاهية إلا في مجتمع ينبض أمناً وسلاماً وقد روي عن نبي الإسلام (ص): «نعمتان مكفورتان؛ الأمن والعافية» (المجلسي، ١٤٠٣، ج ٨١، ص ١٧٠). واتفق علماء الإسلام على ضرورة الدفاع عن حدود الإسلام، وعلى توفير الأمن من قبل الحاكم الإسلامي، كما يقول الشيخ الطبرسي في هذا الصدد: «أن يقوم بتدبير الأمة وسياستها وتأديب جُناها، والقيام بالدفاع عنها، وحرب من يعاديه» (الطبرسي، د.ت، ج ١، ص ٣٨٠). حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين وتضامن محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك (الماوردي، ٢٠٠٦م: ص ١٥). فمن أهم الواجبات الأساسية لأي حكومة هو توفير الأمن للشعب والدفاع عن حقوقه، لأن الأمن هو حجر الأساس في الحياة الفردية والاجتماعية ويعتبر شرطاً أساسياً لأي تطور ونمو وازدهار وتحسن مادي وروحي. إن إحلال الأمن أمر في غاية الأهمية لدرجة أن البعض اعتبره أحد الأهداف الرئيسية لقيام الحكومة الإسلامية وقال: «إن من أهم الأهداف التي تنشدها الدولة الإسلامية في سياستها الداخلية بسط الأمن العام وحفظ أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم من الباغين والمعتدين، وقد ركز الإسلام ذلك على القواعد الأصيلة والأسس الرفيعة التي لو طبقت لما وقع إجرام ولا اعتداء ولساد الاستقرار والأمن على جميع الأمم والشعوب» (شريف القرشي ١٩٨٧: ص ٢٣٧).

إن أهمية الأمن في نظر الإمام علي (ع) كبيرة لدرجة أنه يعتبر وجود حاكم جائر أفضل من انعدام الأمن والفوضى، وذلك رداً على الخوارج الذين هتفوا شعار (لا حكم إلا لله) قال: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفِيءُ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ» (نسخ البلاغة، خطبة ٤٠). ولذلك يحتاج كل مجتمع إلى حكومة قوية تضمن أمن الناس، وتدافع عن حقوق الضعفاء، وتمنع عدوان الأعداء وبطبيعة الحال، يجب على الحكومة الإسلامية أن توفر الأمن والكرامة للمجتمع الإسلامي والمؤمنين، حتى يتمكنوا في ظله من أداء واجباتهم الدينية وبناء مجتمع سليم وأخلاقي ولذلك فإن من وظائف الحاكم الإسلامي أن يزيل النذل والهوان عن المجتمع ويستبدله بالعزة والكرامة، وأن يستبدل الخوف وانعدام الأمن بالرخاء والراحة والاستقرار في جميع أنحاء البلاد كما أعطاهم الله الأمان: «فَأَبْدَهُمُ الْعِزَّ مَكَانَ الدُّلِّ وَالْأَمْنَ مَكَانَ الْخَوْفِ، فَصَارُوا مُلُوكاً حُكَّاماً وَأَيْمَةً أَعْلَاماً» (المصدر نفسه، الخطبة ١٩٢). ويفضل وجود وال قاس جائر على الفتنة والفوضى والانفلات الأمني: «وال ظلوّم

غَشَوْتُ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ» (غرر الحكم، الحكمة ١٠١٠٩).

ولا تخفى أهمية الأمن ومكانته عند الغزالي، وعندما يتحدث عن نعمة الحكومة الإسلامية يعتبر الصحة والأمن أعظم نعمة بعد الإسلام، ينعم بها عباد الله في ظل الحكومة الإسلامية: «إن أجلّ النعم بعد نعمة الاسلام الصحة والأمن والأمن إنما يكون من سياسة السلطان فيجب على السلطان أن يعمل بالسياسة وأن يكون مع السياسة عادلا» (الغزالي، د.ت، ص ٦٧). ولهذا جعل مكانة الحكام عند الله بعد مكانة الأنبياء، إذ إن الأنبياء مسؤولون عن إرشاد الناس وهدايتهم والحكام مسؤولون عن أمنهم: «إعلم وتيقن أن الله سبحانه وتعالى اختار من بني آدم طائفتين وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لينبأوا للعباد على عبادته الدليل ويوضحوا لهم إلى معرفته السبيل واختار الملوك لحفظ العباد من اعتداء بعضهم على بعض». (المصدر نفسه: ٤٩). ويروي الغزالي عن بزرجمهر أن أظهر الحكام وأفضلهم هم الذين يجعلون الطيبين يشعرون بالأمان بجوارهم، ويشعر الأشرار بالخوف والرعب: «سئل بزرجمهر أي الملوك أظهر فقال من أقمته الطاهرون وخاف منه الخطأؤون» (المصدر نفسه: ٦٨).

٤. مراقبة العمال وتفقد أعمالهم

يجب على الحاكم أن يعتني بعماله وولائه لأنهم على اتصال مباشر بالرعية، ولا بد من تفقد أحوالهم وتصحيح أخطائهم ومن أحسن شُجْع ومن أساء أُقِيل من منصبه. كان أمير المؤمنين (ع) يراقب كل شؤون حكومته الصغيرة والكبيرة بتخطيط كامل، ويدير البلاد بحنكة ومعرفة كاملة وفيما يتعلق بالمسؤولين الحكوميين، فهو يبذل المزيد من الجهد والعزيمة حتى لا يخرجوا عن شرع الله وحكمه ويديروا ولاياتهم بالأوامر الإلهية. وفي نفس الوقت الذي يطلب منهم اتخاذ خطوات نحو كرامة المسلمين وعزتهم، فإنه يحذر أيضا من الظلم والتعدي على أهل الذمة ويؤكد على مراقبة العمال والولاة، ويعتبر المراقبة السرية ضرورة لصحة الحكومة والمسؤولين، ولهذا الغرض أمر ولاته بأن تكون هذه المراقبة ضمن نطاق ولايتهم، على سبيل المثال يكتب لمالك الأشر ويطلب منه أن يستخدم أعوانه الصالحين المخلصين للإشراف على عمل الولاة: «تَقَفَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي الْبَيْتِ لِأُمُورِهِمْ، حَدُودٌ هُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ» (نسخ البلاغة، الرسالة ٥٣). فمن ثم في المنظومة الفكرية الإسلامية يجب على الحاكم «التطلع على العمال وإذكاء العيون والإرصاد على حركاتهم ومؤاخذة من تثبت خيانتهم واستعادة المال منه» (ياسر سعدون، ٢٠١٧: ص ٢٣٧).

أما الغزالي فإنه يدعو السلطان ألا يكتفي بالتخلي عن الظلم، بل لابد أن يحذر أعوانه وعماله ونوابه من الظلم والعدوان، لأنه سيعاقب على أي ظلم يرتكبونه بحق الرعايا: «ينبغي أن لا تقنع برفع يدك عن الظلم لكن تهدب غلمانك وأصحابك وعمالك ونوابك فلا ترضى لهم بالظلم فإنك تُسأل عن ظلمهم كما تُسأل عن ظلم نفسك»

(الغزالي، د.ت، ص ٢٦). وفي موضع آخر يحكي عن لسان شقيق البلخي هارون الرشيد عن تأثير السلطان على غلمانته وعماله: «إنما مثلك كمثّل معين الماء وسائر العلماء في العالم كمثّل السواقى فإذا كان المعين صافياً لا يضرّ كدر السواقى وإذا كان المعين كدراً لا ينفع صفاء السواقى» (المصدر نفسه: ٢٣). ويطلب منه تدريب نوابه وعماله تدريباً جيداً من أجل إقامة العدل ومراقبة سلوكهم: «فى الجملة ينبغى لمن أراد حفظ العدل على الرعية أن يرتّب غلمانته وعماله للعدل ويحفظ أحوال العمار وينظر فيها كما ينظر فى أحوال أهله وأولاده ومنزله ولا يتم له ذلك إلا بحفظ العدل» (المصدر نفسه ٢٦). وعليه ألا يسمح لغلمانته وعماله انتهاك حقوق الرعايا: «ويجب على السلطان أن لا يرضى لغلمانته أن يتناولوا شيئاً من الرعية بغير حق» (المصدر نفسه ٧٠). و في رأيه إذا كان الملك عاجزاً عن إصلاح خواصه ومنعهم عن الظلم فكيف يقدر على ردّ العوام إلى الصلاح (المصدر نفسه: ٨٠).

٥. إقامة العدل ورفع الظلم

إن نشر العدل هو إحدى الكلمات الأساسية التي كانت دائماً محط اهتمام علماء الإسلام، حيث يركز عليه هدف تشكيل الحكومة، وعلى الحكام وعماله أن يحاولوا إقامته. «والمقصود بالعدل هو العدل المثالي الذي لا يتأثر بالليل أو بالهوى، ويجب أن يتمتع به جميع أبناء الأمة ويتساوون أمامه، فالمسلمون سواسية لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، بل يجب أن يتمتع به غير المسلمين ماداموا موجودين في دار الإسلام. فالإسلام في خصوص هذا المبدأ لا يميز بين الناس، تلك هي الميزة الكبرى لعدالة الإسلام التي لا تدانيها عدالة الشرائع الأخرى (شريف، ١٩٩١: ص ٣٤). وقد أكد القرآن والسنة النبوية الشريفة هذا المبدأ في مواضع عديدة منها: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، (النحل ٩٠)، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمَ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (المائدة ٨)، وركز على مسألة عدالة الحاكم واعتبرها من أهم واجباته: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء ٥٨). وفقاً للقرآن، لا يمكن للظالمين الوصول إلى الإمامة والقيادة أبداً: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة ١٢٤). وقال نبينا الكريم (ص) إن الحاكم الذي يظلم قومه ستحرم عليه الجنة: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» (الدارمي، ١٤٣٤ق، ج ٢، ص ٣٢٤). وذلك لأن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم ومن لم يكن عادلاً خبط في الضلالة، وخلط في الجهالة واتبع شهوات نفسه وآثرها على مراضى الله ومراضى عباده. (الشوكاني اليمني، ٢٠٠٤م: ص ٩٣٨).

إن الحكومة العادلة في الإسلام هي أمانة في عنق الحاكم وعليه أن يجتهد في حمايتها ويؤدي واجبه تجاه الشعب بكفاءة. والإمام علي (ع) - وهو معيار الحق والعدل - يقدم أفضل تعريف للعدالة ويرى أن العدل وضع كل شيء في مكانه: «العدل أن تضع الأمور مواضعها» (نهج البلاغة، الحكمة ٤٣٧). وفي كتاب آخر إلى زياد بن أبيه وقد

استخلفه لعبد الله بن العباس على فارس قال: «اسْتَعْمِلِ الْعَدْلَ، وَاحْذَرْ الْعُسْفَ وَالْحَيْفَ؛ فَإِنَّ الْعُسْفَ يَغُودُ بِالْجَلَاءِ، وَالْحَيْفَ يَدْعُو إِلَى السَّيْفِ» (المصدر نفسه، الحكمة ٤٧٦). في رأي الإمام (ع) أن العنف يسبب الهجرة والظلم وانتهاك حقوق الناس يجبرهم على حمل السلاح. وإن شر الناس عند الله الإمام الضال الذي هو نفسه مضل الناس: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ إِمَامٌ جَائِزٌ ضَلَّ وَضَلَّ بِهِ» (المصدر نفسه، الخطبة ١٦٤). ويطلب من المالك ألا يقوي حكومته أبداً بسفك الدماء البريئة، لأن هذا سيجعل حكومته ضعيفة وغير مستقرة، بل سيسقطها: «فَلَا تُقَوِّينَ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمِ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمَّا يُضَعِّفُهُ وَيُوهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ» (المصدر نفسه، الرسالة ٥٣). ويعتبر إقامة العدل في المجتمع من الأمور التي تفر عين الحاكم: «وَأِنْ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوَلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ» (المصدر نفسه). قال (ع) في كتابه إلى أحد عماله: «فَأَنْصِبُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَاصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنَّكُمْ خَزَائِنُ الرَّعِيَّةِ وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ وَشَفَرَاءُ الْأَيْمَةِ» (المصدر نفسه، الرسالة ٥١). في الحقيقة، هناك اتساع وانفتاح في العدل والعدالة، ومن يجد صعوبة في تنفيذ العدالة، فتحمل الظلم بلا شك أصعب عليه من تنفيذ العدالة: «فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، فَالْجُورُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ» (المصدر نفسه، الخطبة ١٥). ولا شك أن العدل هو ميزان الله عز وجل الذي وضعه في خلقه وأقامه لإعلاء الحق. فلا تخالفوا موازينه ولا تعارضوا سلطانه: «إِنَّ الْعَدْلَ مِيزَانُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّذِي وَضَعَهُ فِي الْخَلْقِ، وَنَصَبَهُ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ، فَلَا تُخَالِفُوهُ فِي مِيزَانِهِ، وَلَا تُعَارِضُوهُ فِي سُلْطَانِهِ» (غرر الحكم، الحكمة ٣٤٦٤).

أما الغزالي فيستخدم الأمثال التاريخية للتعبير عن ضرورة عدالة الملك ويعتبر عدالة إسماعيل الساماني وإنصافه سبباً في انتصاره على أعدائه فيقول: «العدل والإنصاف ظمَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَمْرٍو بِنَ لَيْثٍ حَتَّى قَبِضَ عَلَيْهِ وَفَتَحَ خِرَاسَانَ» (الغزالي، د.ت، ص ٦٣). وفي التعبير عن أهمية الإنصاف والعدل يستشهد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عدل السلطان يوماً واحداً خير من عبادة سبعين سنة» (المصدر نفسه، ص ٦٤). ومن لسان أرسطو الموجه إلى الإسكندر يروي أن عدالة الملك أهم من شجاعته: «سَأَلَ الْإِسْكَانْدَرُ أَرِسْطَاطَالِيْسَ أَيْمًا أَفْضَلَ لِلْمُلُوكِ الشَّجَاعَةُ أَمْ الْعَدْلُ فَقَالَ أَرِسْطَاطَالِيْسَ إِذَا عَدَلَ السُّلْطَانُ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى شَجَاعَةٍ» (المصدر نفسه، ص ٦٦). وفي موضع آخر يرى أن خراب البلاد يرجع إلى أمرين: «خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَجْزُ الْمَلِكِ وَالثَّانِي جَوْرُهُ» (المصدر نفسه، ص ٥٨). ويعتبر العدل علامة عقل الملك ونضجه وكماله: «إِعْلَمِ أَيُّهَا السُّلْطَانُ وَتَبَيَّنْ أَنَّ ظُهُورَ الْعَدْلِ مِنْ كَمَالِ الْعَقْلِ وَإِذَا كُنْتَ تَجُورُ عَلَى النَّاسِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْظُرَ أَيَّ شَيْءٍ مَقْصُودُكَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُكَ مِنَ الدُّنْيَا أَكَلَ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ شَهْوَةٌ بَهِيمَةٌ فِي صُورَةِ آدَمِي لِأَنَّ الشَّهْوَةَ إِلَى الْأَكْلِ مِنْ طَبَاعِ الْبَهَائِمِ» (المصدر نفسه، ص ٢٧). ويعتبر العدالة ضماناً بقاء الحكومة واستمرارها: «قال عبد الله بن طاهر

يوماً لأبيه كم تبقى هذه الدولة فينا ونبقى في بيتنا قال مادام بساط العدل والانصاف مبسوطاً في هذا الإيوان» (المصدر نفسه، ص ٨١). ويعتقد أن السلطان الطاغية سوف يهلك، ولكن قد يبقى الحاكم الكافر: «والسلطان العادل من عدل بين العباد وحذر من الجور والفساد والسلطان الظالم شؤم لا يبقى ملكه ولا يدوم لأن النبي (ص) يقول الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم» (المصدر نفسه: ص ٤٩).

٦. الفرق بين الأخيار والأشرار

إن أول ما اهتم به الإمام علي (ع) في مجال العدل هو مراعاة المساواة بين الناس في الأحوال الشخصية والمعاملات الفردية. وينصح عامله أن يعامل الناس بنفس الطريقة في النظر والتحية وحتى في الإيماءات ويعتبر أن هذه العدالة هي الأساس للقضاء على الظلم في مختلف المجالات، ويذكر أنه إذا لم يتعامل على قدم المساواة في هذا المجال، فإن الأقوياء سوف يطمعون في العدوان والحييف، والضعفاء سوف يأسون من العدالة: «وَأَسْ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْتَّحِيَّةِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَيْئَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَذْلِكَ» (نسخ البلاغة، الرسالة ٤٦). وبطبيعة الحال، فإن مساواة الناس في الحقوق الاجتماعية لا تعني أن الجميع سوف يعاملون بنفس الطريقة بغض النظر عن سلوكهم في المجتمع، ولكنه يعني أن الأشخاص المتساويين في المكانة لديهم الحقوق المتساوية. وينصح مالك الأشرار بعدم التعامل مع المحسن والمسيء بطريقة واحدة: «وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْهِيماً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَذَرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ، وَالزِّمُّ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلَزَمَ نَفْسَهُ» (المصدر نفسه، الرسالة ٥٣). ويعتبر الغزالي أن أعلى العدالة للملك هي المساواة بين الأغنياء والفقراء والمشهورين والمغمورين: «والعدل التام هو أن تساوي بين المجهول الذي لا يعرف وبين المحتشم صاحب الجاه المعروف في مقام واحد في الدعاوي وتنظر أيضاً بعين واحدة ولا تفضل أحدهما على الآخر لأجل أن أحدهما فقير والآخر غني فإن الجوهر والخزف في الآخرة بسعر واحد ولا يحرق عاقل نفسه بالنار لحشمة الأغيار» (الغزالي، د.ت: ص ٦٢). ويحذر الماوردي الملك من التعامل مع الأخيار والأشرار بالطريقة الواحدة: «ينبغي أن يميز أخيار رعيته فيخصهم بالإكرام والتقريب ويقمع أشرارهم بالإبعاد والتأديب ليرغبوا في منازل الأخيار ويقلعوا عن أخلاق السفلة الأشرار» (الماوردي، ١٩٩٧م: ص ١١٨).

٧. مواساة المحتاجين وقضاء حوائجهم

من أهم واجبات الحكومة في المجتمع الإسلامي تلبية احتياجات المواطنين وضروياتهم والتعاطف مع المحتاجين. «إذ إن الدولة في الإسلام مسؤولة عن توفير الحاجيات الضرورية لكل مواطن من طعام وكساء وطب وتعليم» (قطب، ١٩٨٦: ص ٣٥) وقال الرسول (ص) عن مصير من ينهر المحتاجين: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» (محمد ريشهري، د.ت، ج ٦،

ص ٢٥٦). وقال (ص) عن واجب الحاكم في رعاية الفقراء والمساكين: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (الضحاك الشيباني، د.ت: ج ٤، ص ٢٩٦).

وإن الإمام (ع) يعتبر قضايا الفقر والمرض وأمراض القلب من أعظم البلايا والآلام، كما يعتبر أعظم آلام الإنسان الداخلية الكفر والضلال والنفاق والتي تهدد الإيمان وراحة البال وأمن النفس والجسد: «أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَقَاةَ، وَأَشَدُّ مِنَ الْفَقَاةِ مَرَضُ الْبَدَنِ، وَأَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ» (نهج البلاغة، الحكمة ٣٨٨). ومحاطباً ابنه محمد بن الحنفية أن الفقر سيكون سبباً لتراجع الدين وخوف العقل وبغض الناس وعداوتهم: «يَا بُنَيَّ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْفَقْرَ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْفَقْرَ مَنْقَصَةٌ لِلدِّينِ، مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، دَاعِيَةٌ لِلْمَقْتِ» (المصدر نفسه، الحكمة ٣١٩). وفي كتابه إلى جباة الزكاة ينصحهم ويطلب منهم أن يراعوا الله في التعامل مع الناس: «فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَاصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ فَإِنَّكُمْ خُزَّانُ الرِّعْيَةِ وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ» (المصدر نفسه، الرسالة ٥١). وكتب إلى قثم بن العباس عامله على مكة: «فَانْظُرْ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَاصْرِفْهُ إِلَى مَنْ قَبْلَكَ مِنْ ذِي الْعِيَالِ وَالْمَجَاعَةِ مُصِيباً بِهِ مَوَاضِعَ الْمَفَاقِرِ وَالْخَلَّاتِ وَمَا فَضَّلَ عَنْ ذَلِكَ فَاحْمِلْهُ إِلَيْنَا لِنُقَسِّمَهُ فِي مَنْ قَبْلَنَا». (النوري الطبرسي، ١٤٠٨ق، ج ١٣، ص ١٧٢). والإمام (ع) يعتبر بيت المال أمانة في يد الحاكم: «وَاللَّهُ مَا هُوَ بِكَدِّ يَدِي وَلَا بِثَرَاتِي مِنْ الْوَالِدِ وَلَكِنَّهَا أَمَانَةٌ أُرْعِيهَا فَأَنَا أُؤَدِّيْهَا إِلَى أَهْلِهَا» (ابن حيون، ١٣٨٣ق: ج ٢، ص ٣١٠). وقال في موضع آخر: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، وَ إِنَّمَا هُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ» (نهج البلاغة، الخطبة ٢٣٢).

ويطلب الغزالي من الملك ألا ينهر السائلين والمحتاجين من بابه أبداً ففي هذه الحالة تنتظره نار الجحيم: «فمن جاءك محتاجاً فلا تمنعه من بيت المال ... فإن لم تفعل ما أمرك {الله} فأنت الزعيم لأهل النار و المتقدم إلى دار البوار» (الغزالي، د.ت، ص ٢٣). ومن واجبات الحاكم دعم المحتاجين والمعوزين في الشدائد والمجاعات وإعانتهم من بيت المال: «يجب على السلطان أنه متى وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شدة وفاقة أن يعينهم لا سيما في أوقات القحط وغلاء الأسعار حيث يعجزون عن التعيش ولا يقدرّون على الاكتساب فينبغي حينئذ للسلطان أن يعينهم بالطعام ويساعدهم بخزائنه بالمال» (المصدر نفسه: ص ٨٤) و ينصح الملك أنه متى كان لأحد من المسلمين إليه حاجة فلا يشتغل عن قضائها بنوافل العبادات فإن قضاء حوائج المسلمين أفضل من نوافل العبادات. (المصدر نفسه: ص ٢٧). ويعتبر أفضل شيء عند الملك الإيراني أنوشيروان مساعدة الفقراء والمحتاجين وتلبية احتياجاتهم: «قال أحب الأشياء إليّ أن أفضي حاجة من رأي أهلاً لقضاء حاجته» (المصدر نفسه: ص ٥٩).

٨. تنصيب الأكفاء والأمناء

الجدارية أو الميريتوقراطية هي شكل من أشكال الحكم أو الإدارة يتم فيه اختيار المسؤولين على أساس قدرتهم وكفاءتهم، وليس على أساس القوة المالية أو الوضع الاجتماعي والقرابة. وقيل إن الرسول (ص) في معرض الحديث عن واجبات الحاكم أكد على هذا الواجب بقوله: «وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم» (ابن حجر العسقلاني، ١٩٧١م: ج ٢، ص ٤٧٤). وكان يحدّر من تولية الأقارب وتنصيبهم لمجرد أنهم أقارب للحاكم دون النظر إلى جدارتهم وكفاءتهم: «من ولي ذا قرابة محاباة وهو يجد خيراً منه لم يجد رائحة الجنة» (ابن منظور، ١٩٨٤م: ج ٢٧، ص ٣٦٤). وأمير المؤمنين (ع) ينظر إلى معايير الكفاءة والجدارية في اختيار الولاة والكتّاب ويطلب من مالك الأشتر أن يعهد بعمله إلى الرجال الأكفاء الجديرين الذين هم أحق بالفضائل الأخلاقية: «أَنْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَقَوْلْ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرُهُمْ، وَاحْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لَوْجُوهَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، يَمُنُّ لَا تُبْطِئُهُ الْكَرَامَةُ» (نهج البلاغة، الرسالة ٥٣). ويعتبر الورع والصدق شرطين أساسيين لاختيار الحاشية والبطانة في قوله: «وَالصُّقُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ» (المصدر نفسه)، وإنه في هذا المقطع من العهد الشريف يكون في مقام الوصية للوالي أو الحاكم والمسؤول عند اختيار من يجعل نفسه لصيقاً بهم، من أفراد حاشيته وأصدقائه وأقاربه، أن تتوافر بهم صفتان أساسيتان هما الورع والصدق (الربيعي، ٢٠١٧: ص ٢٦٧). ويطلب من مالك أن يختار من لديه الخبرة والحياة، ويكون من الأسر الصالحة الذين هم أسبق في الإسلام: «وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ» (المصدر نفسه). وأسوأ وزراءك من كان وزير الأشرار قبلك، وشاركهم في خطاياهم فلا تجعل مثل هؤلاء من مقربيك، لأنهم أعوان المذنبين وأنصار الظالمين وعليك أن تختار نوابك ممن لم يعينوا ظالماً على ظلمه، ولم يعينوا فاسقاً على معصيته: «إِنَّ شَرَّ وَزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيْرًا، وَمَنْ شَرَكُهُمْ فِي الْأَثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بَطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ، وَإِخْوَانُ الظُّلْمَةِ وَأَنْتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ خَيْرُ الْخَلْفِ يَمُنُّ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَقَازِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ وَآثَامِهِمْ، يَمُنُّ لَمْ يُعَاوَنْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا آثِمًا عَلَى إِثْمِهِ» (المصدر نفسه).

ويرى الغزالي أن عظمة الملك تعتمد على اختيار وزير صالح وكفء وعادل: «إعلم أن السلطان يرتفع ذكره ويعلو قدره بالوزير إذا كان صالحاً كافياً عادلاً لا يمكن لأحد من الملوك أن يصرف زمانه ويدبّر سلطانه بغير وزير ومن انفرد برأيه زلّ من غير شك» (الغزالي، د.ت، ص ٨٧). ويؤكد أنه لا ينبغي للسلطان أن يسند شؤون البلاد إلى غير أهلها: «ولا يجوز للسلطان أن يسلم وزارته ولا عماله إلى من ليس بأهل فإن سلّم الأعمال إلى ذلك الرجل فقد أفسد ملكه وظهر له الخلل الوافر من كل وجه ومن كل جانب» (المصدر نفسه: ص ٧٤). وفي

رأيه أن أسوأ وزير هو من يقود البلاد إلى الحرب، بينما من الممكن منع اشتعال نار الحرب بالحيلة والتخطيط: «شرّ الوزراء من جرّأ السلطان على الحرب وجرّأه على قتال في موضع يمكن أن ينصلح الحال بغير حرب» (المصدر نفسه: ص ٩٠).

٩. الاعتماد على العقل والحكمة

إن للعقل واللباقة مكانة أساسية ومهمة في منظومة فكر الإمام علي (ع) والغزالي، وكلاهما يدعو الحاكم والسلطان إلى التحلي بالحكمة والعقل في إدارة شؤون الرعايا لأن العقل عند الإمام علي (ع) لا يتخون صاحبه: «لَا يَعْشُّ الْعَقْلُ مَنِ اسْتَنْصَحَهُ» (نهج البلاغة، الحكمة ٢٨١). وفي كثير من الأحيان يدعو مخاطبه الذي لديه شكوك في بعض الأمور إلى التفكير، منها: «اعْقِلْ ذَلِكَ» (المصدر نفسه، الخطبة ١٥٣). «اعْقِلُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» (المصدر نفسه، الخطبة ١٢١). «فَاعْقِلْ عَقْلَكَ» (المصدر نفسه، الرسالة ٦٣). ويعتبر الغزالي الدين والعقل الصفتين الأساسيتين للسلطان، مما يجعل حكمه دائماً ومحبباً لدى الناس: «قال سقراط الحكيم علامة السلطان الذي يدوم ملكه أن يكون الدين والعقل منه حيّين في قلبه ليكون في قلوب رعيته محبوباً» (الغزالي، د.ت، ص ٧٧). وعليه أن يغلب العقل على شهوته وغضبه: «لا يسلط شهوته وغضبه على عقله ودينه ولا يجعل عقله ودينه أسرى شهوته وغضبه بل يجعل شهوته وغضبه أسرى عقله ودينه» (المصدر نفسه، ص ٢٦-٢٧).

١٠. السمعة الطيبة والذكر الحسن

من أعظم الذكريات التي يتركها الإنسان وراءه هو السمعة الطيبة والاسم الحسن بعد الموت، حتى أكد عليه القرآن أيضاً، حيث قال من قول النبي إبراهيم (ع): ﴿وَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (الشعراء ٨٤). وهو دعاء جميل ومثير للدهشة، خاصة أن قائله هو خليل الله وربما يكون السبب هو أن الشخص الذي يترك ذكراً جميلاً سيجعل الأجيال القادمة تتبعه، وهذا يعني أن سجل الحسنات لمثل هذا الشخص لن يُغلق بالموت. وعن أثر السمعة الطيبة بين الناس يقول أمير المؤمنين (ع) في كتابه إلى مالك الأشتر: «إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ هُمُ عَلَى أَلْسِنِ عِبَادِهِ» (نهج البلاغة، الرسالة ٥٣). ووفقاً لهذا الكلام، فإن الطريقة الوحيدة لمعرفة الأشخاص الطيبين هي الطريقة التي يتذكروهم الناس بها. أي إذا ذكر عباد الله أحداً بالخير، تبين أنه كان إنساناً صالحاً. كما يذكر الغزالي الملك بأن الجميع يغادرون هذا العالم ولن يبقى منهم سوى اسم: «لتعلم أن الناس إنما هم الحديث الذي يبقى بعدهم فكل إنسان يُذكر بالذي كان يفعله وينسب إليه ما كان يعمل إن خيراً فخير وإن شراً فشر فيجب على الإنسان أن يزرع بذراً واحسان وأن ينفي عن نفسه العيوب الفاحشات والخطايا الموبقات ولا سيما الملوك ليبقى بعدهم حسن الإسم وصالح الرسم ولقلاً يذكر بالقبيح» (الغزالي، د.ت، ص ٥٠).

١١. القدوة الحسنة والنموذج الأمثل

الإمام علي (ع) يعتبر الناس أشبه بحكامهم من آبائهم. وربما يرجع هذا التشابه إلى أن فئة من الناس يتبعون أوامر حكامهم بكل إخلاص، وربما يعتبرون السلطة دليلاً على صلاحهم فيصبحون أتباعاً ومقلدين كامليين لذوي المناصب والمتسلطين. وفي رواية عن أمير المؤمنين علي (ع) نقرأ: «النَّاسُ بِأُمَرَائِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ» (الجلسي، ١٤٠٣ق: ج ٧٥، ص ٤٦). ومن الناس من يزعم أن الحكام والملوك هم أبطال وقادة، بل إن بعض السفهاء يعتبرونهم أسمى من التعرض للانتقاد والاحتجاج ويقلدوهم في كل تصرفاتهم وأعمالهم. يشير الغزالي إلى هذا الموضوع في المواضع المختلفة بقوله: «الدين والملك توأمان مثل أخوين ولدا من بطن واحد فيجب أن يهتم ويحفظ الهوى والبدعة والمنكر والشبهة وكل يرجع بنقصان الشرع» (الغزالي، د.ت، ص ٥٥). ومن أقواله في نفس المعنى: «طباع الرعية نتيجة طباع الملوك» (المصدر نفسه: ص ٥٦). «وكما تكونوا يولّ عليكم» (المصدر نفسه: ص ٥٧). «فقد صحّ ما قالته الحكماء: الناس بملوكهم أشبه منهم بزمأنهم» (المصدر نفسه: ص ٥٧). ويدعو الماوردي الملك إلى تهذيب أخلاقه وذلك لأنه قدوة للناس يقتدون به: «هذب نفسك عن الدلس، تهذب جميع أتباعك ونزه نفسك تنزه جميع خلائفك» (الماوردي، ١٩٨٣: ص ١٤٧). والملك إذا فعل شيئاً أفندي به في فعله وأثمر لأمره (المصدر نفسه: ص ١١٨).

ثانياً: الشروط الواجب تخبها من قبل الحاكم

إن الإمام علي (ع) وأبا حامد الغزالي، بالإضافة إلى الحديث عن واجبات الحاكم الإسلامي ومسؤولياته باعتبارها من أساسيات ومتطلبات تشكيل الحكومة الإسلامية العادلة، فقد ذكروا أيضاً بعض الصفات المدمومة كصفات منهي عنها، يجب على الحاكم تجنبها، وفيما يلي نذكر وجهات النظر المشتركة بينهما في هذا المجال.

١. الاختباء والاحتجاب عن الناس

من وجهة نظر الإسلام إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم مباشرة، لا تعرف الوسيط، ولا يفصل بين الاثنين أية عقبة اجتماعية أو نظامية (ينظر: السامرائي، ٢٠٠٠، ص ٢٨). فمن ثم يطلب الإمام علي (ع) من مالك الأشر أن لا يغيب عن الناس مدة طويلة، لأن إختباء الزعماء علامة ضيق الخلق وقلة المعرفة بشؤون المجتمع والاختباء من الرعية يمنع الحكام من معرفة حالهم ولذلك يصغر العمل العظيم في عينيه، ويعظم العمل الصغير، ويصير الجميل قبيحاً، والقبيح جميلاً، ويلبس الباطل ثوب الحق وإنه يرى أن طريقة علاج هذه المشكلة هي التواجد بين الناس واختلاطهم بحيث يتابع الحكام حوائج الناس عن كثب: «فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ

عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةً مِنَ الضَّيْقِ وَقَلَّةَ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ، وَالِاخْتِجَابِ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا اخْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عَنْدهُمْ الْكِبَرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ وَيَقْبَحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ» (نهج البلاغة، الرسالة ٥٣).

ومن الأسباب التي دفعت الإمام (ع) إلى التأكيد على أن يعيش المسؤولون حياة عادية ومتساوية مع الناس وعدم الابتعاد عن الناس بتعيين الحراس والبوابين، هو أنه يمكن للناس أن يتصلوا بالمسؤولين بسهولة ويقدموا اقتراحات ويشاركوا معهم في حل مشاكل المجتمع بسهولة، ويعتبروا على سلوكهم وشخصيتهم ونوعية إدارتهم عن كثب لذلك أكد الإمام (ع) لقثم بن العباس وهو عامله على مكة: «وَلَا يَكُنْ لَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيرٌ إِلَّا لِسَانُكَ، وَلَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهَكَ، وَلَا تَحْجُبَنَّ ذَا حَاجَةٍ عَنْ لِقَائِكَ بِهَا، فَإِنَّهَا إِنْ ذِيدَتْ عَنْ أَبْوَابِكَ فِي أَوَّلِ وَرْدِهَا، لَمْ تُحْمَدَ فِيمَا بَعْدَ عَلَى قَضَائِهَا» (المصدر نفسه، الرسالة ٦٧). ونظراً لأهمية علاقة العمال بالناس وقاعدتهم الشعبية وآثارها المفيدة، خاطب الإمام علي (ع) مالك الأشتر فقال: «وَأَجْعَلْ لِدَوِيِّ الْحَاجَاتِ مِنْكَ فِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعَدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعِّعٍ» (المصدر نفسه، الرسالة ٥٣).

ويطلب الغزالي أيضاً من الملك ألا يضع حاجزاً بينه وبين رعيته، حتى لا يضطهد عماله وخدمه رعيته: «ليس شيء أضيع للملك وأفسد للرعية من تعذر الإذن في الدخول وتكاثر الحجاب وإذا كان الملك سهل الحجاب لم يكن للعمال أن يجوروا على الرعايا وخافت الرعية من جور بعضهم على بعض ومن سهولة الحجاب يكون للملك على سائر العمال اطلاع» (الغزالي، د.ت، ص ٨٠). ويطلب الماوردي من الحاكم أن يسهل وصول الناس إليه وأن يطلب من بطانته ونوابه ألا يمنعوا الناصحين والمشتكين من الدخول إلى حضرته أبداً: «أن يسهل حجابهم ويلين في الإذن جانبه ويتقدم إلى حجابهم وبوابيه أن لا يمنع عنه صاحب خبر ولا متظلم ولا متنصح يرد الباب في وقت جلوسه» (الماوردي، ١٩٨٣م: ص ٢١٥).

٢. إطراء المتملقين والمتزلفين

بعد أن تحدث الإمام علي (ع) عن خصائص السيرة الحسنة للوزراء والعمال، صنفهم وأحصى صفات أحسن العمال والبطانة وأوصى أن يكون أقربهم من مالك الأشتر أول من يخبره بالحقائق المرة بصراحة: «لِيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَاهُمْ بِمِرِّ الْحَقِّ لَكَ» (نهج البلاغة، الرسالة ٥٣). ثم يطلب أن يعامل واليه الوزراء والبطانة بطريقة لا يمدحونه بلا داع، ويتجنبون التملق، ولا يشيدون به على أشياء لم تفعلها لأن كثرة المدح والإطراء تورث العجب والرجسية وتقرب الإنسان من الكبير والتفرعن ومن المؤكد أن الكبرياء هو مصدر كثير من الانحرافات: «وَالصَّقُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ

ثُمَّ رَضُّهُمْ عَلَى أَلَّا يُطْرُوكَ وَ لَا يُبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْأَطْرَاءِ تُحْدِثُ الرَّهْوَ، وَتُذْنِي مِنَ الْعِزَّةِ» (المصدر نفسه). نقرأ في رواية مشهورة: «أَحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ الثُّرَابَ» (ابن بابويه، ١٤١٣ق: ج ٤، ص ١١). ويرى الغزالي أن من يستصغر الظلم في نظر الوالي بالتملق سيقوده إلى النار «وإنهم لأجل نصيبهم من الدنيا يغرون الوالي ويحسنون الظلم عنده فيلقونه في النار ليصلوا إلى أغراضهم وأي عدو أشد عداوة ممن يسعى في هلاكك وهلاك نفسه لأجل درهم يكتسبه ويحصله» (الغزالي، د.ت، ص ٢٦). وإذا أراد الملك ألا يخدع نفسه ويتبعد عن فساد المتملقين والمتزلفين وفسادهم فعليه: «أن يفرق بين متملقه احتيالا وبين مخلص له النصيحة من أهل الصدق والوفاء الذين هم مرايا محاسنه وعيونه فإنه إن أغفل ذلك داهن نفسه وناقق عقله واستفسد أهل الوفاء والصدق ومار مأكله النفاق والملق» (الماوردي، ١٩٩٧: ص ٦٢).

٣. الغطرسة والكبرياء

إن الكبر والاستكبار من الصفات المنهي عنها في القرآن الكريم كما يحذر الله تعالى المؤمنين في سورة التوبة بأني ساعدتكم في غزوات كثيرة رغم قلة العدد وضعف العدة، لأنكم توكلتم على الله وأخذتم الأسباب، ولم تعجبكم كثرة عددكم وبهذه الطريقة يذكركم بأنه في غزوة حنين انخدع كثيرون وافتخروا بجيش الإسلام، ولم يساعدهم ذلك الجيش إطلاقاً: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۖ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۖ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ (التوبة ٢٥). وقد ورد في الحديث القدسي أن القوة والكبرياء لله وحده وأن من تصور نفسه على هذا النحو فهو متكبر ومتعطر وسوف يذله الله ويقذفه في النار: «العزّ إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعي واحداً منهما قذفته في النار» (مسلم، د.ت، ج ٤، ص ٢٠٢٣). فمن ثم أن الإمام علي (ع) ينهى مالک الأشر من الكبر والغرور: «إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ، وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهِنُّ كُلَّ مُخْتَالٍ» (نهج البلاغة، الرسالة ٥٣). يقدم الإمام (ع) حلاً لعلاج الاستكبار والكبرياء الذي يتعرض له كل حاكم، وهذا الحل هو التذكير بمكانة الله وعظمته، وأن كل قوة لا تقدر بعظمتها ولا تقاس فهذا سيمنعك من التمرد، والقسوة ويعيد إليك العقل والحكمة: «وَإِذَا أَخَذْتَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُمَّةً أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عَظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِرُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ وَيَكْفُ عَنْكَ مِنْ غَرَبِكَ وَيَقِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ» (المصدر نفسه). لأن من أسخف صفات الحكام في نظر الصالحين أن يظنوا أنهم متفادون ويقيمون أمورهم على الكبرياء وإرضاء النفس: «إِنَّ مِنْ أَسْخَفِ حَالَاتِ الْوُلَاةِ عِنْدَ صَالِحِ النَّاسِ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ حُبُّ الْفَخْرِ وَيُوضَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكِبَرِ» (المصدر نفسه، الخطبة ٢١٦).

ومن وجهة نظر الغزالي فإن شر الناس هو الملك الذي يغويه سلطانه ويجلب لنفسه الندم والعقاب الأبدي:

«وأشقى الناس من اغترّ بملكه وعمر الدنيا وهو لا يدري كيف ينبغي أن يعيش فيها فيعبر دنياه بالتعب ويحصل في آخره بالندم السرمد والعذاب المؤبد» (الغزالي، د.ت، ص ٥٩). وقال الماوردي عن الأسباب الداعية إلى الإعجاب: «للإعجاب أسباب ومن أقوى أسبابه كثرة مديح المقرّبين وإطراء المتملقين الذين استبضعوا الكذب والنفاق واستصحبوا المكر والخداع» (الماوردي، ١٩٩٧م: ص ٦١)

٤. جماع النفس وهواها

إن أمير المؤمنين علي (ع) في بدء عهده إلى مالك الأشتر يأمره غير مرة أن يكبح جماع نفسه ويكسر شهواتها ويمتلك هواها وذلك لأن النفس الأمارّة تدعو الإنسان دائماً إلى الشر والخطيئة ما لم تشمل رحمة الله حالته: «هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْثَرِ ... أَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَيَزْعَمَهَا عِنْدَ الْجَمْعَاتِ، فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَارَةٌ بِالشُّوْءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ... فَأَمْلِكْ هَوَاكَ وَشَحِّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ» (نهج البلاغة، الرسالة ٥٣). ويعتبر الإمام علي (ع) ذكر الموت أفضل وسيلة لتحسين الذات والسيطرة على النفس وقمعها، ويأمر مالك الأشتر أن يكثر من ذكر الموت والمعاد حتى يتمكن من كبح نفسه ويخلصها من المعاصي. ويعتبر ذكر الموت خير واعظ للمتعتزين: «وَأَوْصِيكُمْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَإِقْلَالِ الْعُقْلَةِ عَنْهُ وَكَيْفَ عَقَلْتُمْ عَمَّا لَيْسَ يُعْمَلُكُمْ وَطَمَعُكُمْ فِيمَنْ لَيْسَ يُمْلِكُكُمْ فَكَفَى وَاعِظاً يَمُوتُ عَايِنْتُمُوهُمْ حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ وَأُنْزِلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ» المصدر نفسه، الخطبة ٨٨).

ويطلب الغزالي أيضاً من الملك أن يضع ذكر الموت أمامه دائماً ولا يشتغل عن القيامة ويوم المعاد لحظة واحدة وذلك لأن الملك نفسه أو أعوانه قد كسروا قلوباً كثيرة: «ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك وهذه الفكرة واجبة على الخلق وهي على الملوك وأهل الدنيا أوجب لأنهم كثيراً أزعجوا قلوب الخلائق وأنفذوا إلى الناس الغلمان بالسيئات» (الغزالي، د.ت، ص ٤١).

ثالثاً: حق الحاكم عند الالتزام بالواجبات الآنف ذكرها

ويرى الإمام علي (ع) وأبو حامد الغزالي أن للناس أيضاً واجبات تجاه الحاكم، وأن الحاكم إذا التزم بواجباته، وما يجب عليه القيام به أو تركه، يجب حينئذ أن يحترم الناس حق الحاكم في القيام بواجبهم. وأهم هذه الحقوق هي الطاعة، والتي نوضحها كأهم حق يجب على الناس مراعاتها.

١. الطاعة والانصياع

ومن الموضوعات المتفق عليها بين فقهاء المسلمين هو وجوب طاعة الناس لولي الأمر، ويستعينون في هذا الرأي بالآية القرآنية التي تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء ٥٩). والطاعة

دعامة من دعائم الحكم في الإسلام، وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وهي من الأمور الضرورية؛ لتمكين الإمام من القيام بواجبه الملقى على عاتقه، ولتمكين الدولة من تنفيذ أهدافها وتحقيق أغراضها. (ينظر: الدميحي، ١٤٠٨ق: ص ٣٧٤). ومن المحقق أن هذه الآية تدل على طاعة الحاكم الإسلامي العادل العامل بالكتاب والسنة، وليس الحاكم الظالم هو المقصود بهذه الآية، كما حذر النبي (ص) من طاعة الحاكم الذي لا يسلك في سبيل الله، بقول: «من أرضى سلطاناً بما أسخط الله تعالى خرج من دين الإسلام» (المجلسي، ١٤٠٣: ج ٧٠، ص ٣٩٣). «وإن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله (ص)» (ابن حزم، د.ت، ج ٤، ص ٧٢). ويقول الزمخشري في هذا الصدد: «والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق لأن أمراء الجور - الله ورسوله بريئان منهم- فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إثارة العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان (الزمخشري، ١٤٠٧ق: ج ١، ص ٥٢٤). واتفق العلماء على وجوب طاعة الحاكم المسلم العادل، واعتبروا أن حق الطاعة مشروط بالتزام الحاكم الإسلامي بواجباته تجاه رعيته، «يقابل إقامة العدل من قبل الحاكم وجوب طاعة المحكومين له والتزامهم بأوامره ونواهيته، وتستمر هذه الطاعة واجبة طالما استمر عدل الحاكم» (شريف، ١٩٩١: ص ٣٥). لذا يضع أمير المؤمنين (ع) لنفسه شروطاً إذا توفرت تلك الشروط وجب على الناس طاعته: «أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدِي أَلَّا أَخْتَجِرَ دُونَكُمْ سِرّاً إِلَّا فِي حَرْبٍ وَلَا أَطْوِي دُونَكُمْ أَمراً إِلَّا فِي حُكْمٍ وَلَا أُؤَخِّرَ لَكُمْ حَقّاً عَنْ مَحَلِّهِ وَلَا أَقِفَ بِهِ دُونَ مَقْطَعِهِ وَإِنْ تَكُونُوا عِنْدِي فِي الْحَقِّ سَوَاءً فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَجَبَتْ لِي عَلَيْكُمْ النِّعْمَةُ وَلِي عَلَيْكُمْ الطَّاعَةُ» (نسخ البلاغة، الرسالة ٥٠).

يرى الإمام علي (ع) أن الحكومة وقيادة المجتمع هي السبب في حفظ النظام، فيجب على الناس طاعته عن طيب خاطر ورضا. وإذا رفضوا الانصياع والطاعة لحاكم المجتمع الإسلامي فلا شك أن الله سينزع عنهم القيادة الإسلامية ويولكلها إلى غيره: «وَإِنَّ فِي سُلْطَانِ اللَّهِ عِصْمَةً لِأَمْرِكُمْ، فَأَعْطُوهُ طَاعَتَكُمْ غَيْرَ مُلَوَّمَةٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ بِهَا؛ وَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَيَنْفُلَنَّ اللَّهُ عَنْكُمْ سُلْطَانَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَا يَنْفُلُهُ إِلَيْكُمْ أَبَداً حَتَّى يَأْزِرَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِكُمْ» (المصدر نفسه، الخطبة ١٦٩). وقال في موضع آخر: «فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً بِوَلَايَةِ أَمْرِكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لِي عَلَيْكُمْ» (المصدر نفسه، الخطبة ٢١٦).

أما الغزالي فيعتبر السلطان ظل الله الذي يجب على الناس محبته وطاعته: «السلطان ظل الله في أرضه فينبغي أن يُعلم أن من أعطاه الله درجة الملوك وجعله ظله في الأرض فإنه يجب على الخلق محبته» (الغزالي، د.ت، ص ٤٩). ويطلب من العمال والولاة ألا يظلموا رعاياهم أبداً وأن يقدروا نعمة السلطان: «وينبغي للأكابر أن لا يظلموا

أصاغهم وأن يعظّموا أمر الحق ويطيعوا أمر السلطان ولا يعصوه في حال ليكونا قد عملوا بقول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (المصدر نفسه: ص ٨٦). ومن المحقق أن الغزالي يرى أن طاعة الحاكم مشروطة بالتزام الحاكم بواجباته اتجاه الرعية ومراعاة العدل وتنفيذ الحدود الإلهية والشرعية الإسلامية التي مر بنا ذكرها.

النتائج

بعد هذا العرض الموجز عن شروط الحاكم ومتطلباته عند الإمام علي (ع) وأبي حامد الغزالي والمقارنة بين نظرتهما إلى الحكومة الإسلامية أفضت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. إن تعاليم القرآن الكريم والحديث النبوي لها مكانة خاصة في فكر كل منهما بحيث يمكن رؤية آثارها في الفكر السياسي لهذين الرجلين العظمين، وهذا لا شك فيه لأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) له علاقة جذرية وعميقة بالقرآن وهو الوصي الشرعي لنبي الإسلام وترقى في مدرسة النبوة، والغزالي من أعظم الشخصيات الإسلامية وأكثرها تأثيراً والذي ارتوى من منهل المصادر الإسلامية الأصيلة مثل القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

٢. إن تشكيل نظام الحكم العادل له ثلاثة أضلاع ومكونات أساسية، ويمكن اعتبارها مثلثاً، أحد أضلاعه واجبات الحاكم ومتطلباته، والضلع الثاني صفات الحاكم الذميمة والمنهي عنها، وإذا تحقق هذان الضلعان، فإن الضلع الثالث هو وجوب طاعة الناس وانصياعهم لأوامر الحاكم ونواهي.

٣. تشترك النظرة العلوية والنظرة الغزالية في شروط الحاكم ومتطلباته التي تحدثنا عنها في هذه الدراسة تحت عنوان الشروط الواجب توفرها في الحاكم وهي: مجالسة العلماء الصالحين، وتطبيق الحدود الشرعية، والمحافظة على الأمن والاستقرار، ومراقبة العمال وتفقد أعمالهم، وإقامة العدل ورفع الظلم، والفرق بين الأخيار والأشرار، ومواساة المحتاجين وقضاء حوائجهم، والسمعة الطيبة والذكر الحسن، والقُدوة الحسنة والنموذج الأمثل، وتنصيب الأكفاء والأمناء، والاعتماد على العقل والحكمة.

٤. من واجبات الحاكم عندها أن يتجنب سلسلة من الصفات المنهي عنها والذميمة التي تضر بحكمه ومنصبه وتفقده شرعيته وتسبب إغراض الناس عنه، وتحدثنا عنها في هذه الدراسة تحت عنوان الشروط الواجب تجنبها في الحاكم وهي: الاختباء والاحتجاب عن الناس، وإطراء المتملقين والمتزلفين، والغطرسة والكبرياء، وجماع النفس وهواها.

٥. إذا التزم الحاكم بالشروط والصفات والمتطلبات الآتية الذكر، فإن للحاكم أيضاً حقوقاً يجب على الناس

مراعاتها ومساعدته في القيام بواجباته وتحقيق أهدافه، وهو حق الطاعة والانصياع لأوامره ونواهيه، وهو ما أكد عليه كل من الإمام علي (ع) وأبو حامد الغزالي.

٦. إذا أردنا أن ننظر إلى النقطة المركزية التي أكد عليها الإمام علي (ع) وأبو حامد الغزالي وقدموها كحلول للحد من الغطرسة وإقامة الحكومة الإسلامية المنشودة والمثالية، فهي بلا شك إرساء العدل ورفع الظلم عن المجتمع، والذي من خلال تنفيذه يشعر مختلف شرائح المجتمع بالارتباط بالحكومة والحاكم، وسوف يؤيدها، وذلك في ظل تطبيق أحكام الشرع، وإقامة الحدود الإسلامية، والالتزام بالمبادئ والقيم الإنسانية، وغيرها من الواجبات والمسؤوليات التي سبق ذكرها.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. نهج البلاغة.
٣. ابن بابويه، محمد بن علي، (١٤١٣ق)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، الطبعة الثانية، قم: دفتر انتشارات اسلامی جامعه مدرسين
٤. ابن تيمية، تقي الدين، (١٩٦٦م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة: دار الكتاب العربي.
٥. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (١٩٧١م)، لسان الميزان، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٦. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، (د.ت)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي.
٧. ابن حيون، نعمان بن محمد، (١٣٨٣ق)، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٩٨٤م)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
٩. أمدى، عبد الواحد بن محمد، (١٤١٠ق)، غرر الحكم ودرر الكلم، الطبعة الثانية، قم: دار الكتاب الإسلامي.
١٠. الخميني، روح الله، (٢٠١١م)، الحكومة الإسلامية في فكر الإمام الخميني، بيروت: مركز نون للتأليف والترجمة.
١١. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤٣٤ق)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق:

- نبيل هاشم الغمري، بيروت، دار البشائر.
١٢. الدميحي، عبد الله بن عمر بن سليمان، (١٤٠٨ق)، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الثانية، الرياض، دار طيبة.
١٣. الربيعي، الشيخ سجاد، (٢٠١٧م)، الإدارة ونظام الحكم في عهد الإمام علي مالمك الأشتر، كربلاء المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة.
١٤. الزمخشري، جار الله، (١٤٠٧ق)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي.
١٥. سالم، رحيم محمد، (٢٠٠٧م)، الاتجاهات الفكرية عند الإمام علي (عليه السلام)، بغداد: مركز الشهيدان الصدرين للدراسات والبحوث.
١٦. السامرائي، نعمان عبد الرزاق، (٢٠٠٠م)، النظام السياسي في الإسلام، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
١٧. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
١٨. شريف القرشي، باقر، (١٩٨٧م)، النظام السياسي في الإسلام، دمشق: دار التعارف.
١٩. شريف، المستشار عمر، (١٩٩١م)، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، بيروت: معهد الدراسات الإسلامية.
٢٠. شمس الدين، محمد مهدي، (١٩٥٤م)، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، بيروت: دار حمد للطباعة والنشر.
٢١. الشوكاني اليمني، محمد بن علي، (٢٠٠٤م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت: دار ابن حزم.
٢٢. الضحاك الشيباني، ابوبكر احمد بن عمرو بن أبي عاصم، (د.ت)، الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، بيروت: دار الدراية للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٣. الطبرسي، فضل بن حسن، (د.ت)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار المعرفة.
٢٤. عبادي اللحجي، عبدالله بن سعيد محمد، (٢٠٠٥م)، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول(ص)، جدة: دار المنهاج.
٢٥. الغزالي، أبوحامد محمد، (د.ت)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، عرّيه عن الفارسية إلى العربية أحد

- تلامذته، راجعه رامي خضر، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٦. -----، (٢٠١٠م)، منهاج المتعلم، دمشق: دار التقوى.
٢٧. قطب، محمد علي، (١٩٨٦م)، الدولة الإسلامية والحكومة الدينية، مصر: دار الوفاء.
٢٨. الماوردي، أبوالحسن علي بن حبيب، (٢٠٠٦م)، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.
٢٩. -----، (١٩٨٣م)، نصيحة الملوك، تحقيق: الشيخ خضر محمد خضر، القاهرة: مكتبة الفلاح.
٣٠. -----، (١٩٩٧م)، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار الوطن.
٣١. المجلسي، محمد باقر، (١٤٠٣ق) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت: مؤسسة الوفاء.
٣٢. محمد ريشهري، محمد والآخر، (د.ت)، دانشنامه ميراث الحكمة، قم: مؤسسة دار الحديث.
٣٣. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٤. المودودي، أبوالأعلى، (١٩٧٦م)، الحكومة الإسلامية، نقله إلى العربية أحمد ادريس، القاهرة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر.
٣٥. النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسين، (١٣٦٢ق) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الطبعة السابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٦. النوري الطبرسي، حسين بن محمد تقى، (١٤٠٨ق)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
٣٧. ياسر سعدون، هدى، (٢٠١٧م)، الفكر الإداري عند الإمام علي عليه السلام، كربلاء المقدسة: مؤسسة نهج البلاغة.

References and Sources

- [1] The Holy Quran.
- [2] *Nahj al-Balagha* (Peak of Eloquence).
- [3] Ibn Babawayh, Muhammad ibn Ali. (1992). *Man, La Yahduruhu al-Faqih* (He Who Has No Jurist Present). Edited by Ali Akbar al-Ghaffari, 2nd ed. Qom: Islamic Publications Office of the Seminary Teachers' Society.

- [4] Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din. (1966). *Al-Siyasah al-Shar'iyah fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyah* (Sharia Politics in Reforming the Ruler and the Subjects). Cairo: Dar al-Kitab al-Arabi.
- [5] Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali. (1971). *Lisan al-Mizan* (The Tongue of the Scale), 2nd ed. Beirut: Al-A'lami Foundation for Publications.
- [6] Ibn Hazm al-Andalusi, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad. (n.d.). *Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Nihal* (The Decisive Word on Sects, Heterodoxies, and Denominations). Cairo: Al-Khanji Library.
- [7] Ibn Hayyun, Nu'man ibn Muhammad. (1963). *Da'a'im al-Islam wa Dhikr al-Halal wa al-Haram wa al-Qadaya wa al-Ahkam* (The Pillars of Islam and the Mention of the Permissible and the Forbidden, and Judicial Rulings). Qom: Ahl al-Bayt (AS) Foundation for Reviving Heritage.
- [8] Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali. (1984). *Mukhtasar Tarikh Dimashq li Ibn Asakir* (Abridged History of Damascus by Ibn Asakir). Damascus: Dar al-Fikr for Printing, Distribution, and Publishing.
- [9] Al-Amidi, Abd al-Wahid ibn Muhammad. (1989). *Ghurar al-Hikam wa Durar al-Kalim* (Exalted Aphorisms and Pearls of Speech), 2nd ed. Qom: Dar al-Kitab al-Islami.
- [10] Khomeini, Ruhollah. (2011). *Al-Hukuma al-Islamiyyah fi Fikr al-Imam al-Khomeini* (Islamic Government in the Thought of Imam Khomeini). Beirut: Noon Center for Writing and Translation.
- [11] Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman. (2013). *Musnad al-Darimi al-Ma'ruf bi Sunan al-Darimi* (The Musnad of al-Darimi, Known as Sunan al-Darimi). Edited by Nabil Hashim al-Ghumari. Beirut: Dar al-Basha'ir.
- [12] Al-Dumayji, Abdullah ibn Umar ibn Sulayman. (1987). *Al-Imamah al-Uzma 'ind Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah* (The Great Imamate According to Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah), 2nd ed. Riyadh: Dar Tayyibah.
- [13] Al-Rubai'i, Sheikh Sajjad. (2017). *Al-Idarah wa Nizam al-Hukm fi 'Ahd al-Imam Ali li Malik al-Ashtar* (Administration and Governance System in the Era of Imam Ali for Malik al-Ashtar). Holy Karbala: Nahj al-Balagha Foundation.
- [14] Al-Zamakhshari, Jar Allah. (1986). *Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil* (The Unveiler of the Hidden Realities of Revelation), 3rd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- [15] Salim, Rahim Muhammad. (2007). *Al-Itijahat al-Fikriyyah 'ind al-Imam Ali (AS)* (Intellectual Trends in the Thought of Imam Ali (AS)). Baghdad: Al-Shahidayn al-Sadrain Center for Studies and Research.
- [16] Al-Samarrai, Nu'man Abd al-Razzaq. (2000). *Al-Nizam al-Siyasi fi al-Islam* (The Political System in Islam). Riyadh: King Fahd National Library.

- [17] Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (The Hadith Collection of Abu Dawud). Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: The Modern Library.
- [18] Sharif al-Qurashi, Baqir. (1987). *Al-Nizam al-Siyasi fi al-Islam* (The Political System in Islam). Damascus: Dar al-Ta'aruf.
- [19] Sharif, Counselor Omar. (1991). *Nuzum al-Hukm wa al-Idarah fi al-Dawlah al-Islamiyyah* (Governance and Administrative Systems in the Islamic State). Beirut: Institute of Islamic Studies.
- [20] Shams al-Din, Muhammad Mahdi. (1954). *Nizam al-Hukm wa al-Idarah fi al-Islam* (The System of Governance and Administration in Islam). Beirut: Dar Hamad for Printing and Publishing.
- [21] Al-Shawkani al-Yamani, Muhammad ibn Ali. (2004). *Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadaffiq 'ala Hada'iq al-Azhar* (The Torrential Flood Over the Gardens of Flowers). Beirut: Dar Ibn Hazm.
- [22] Al-Dhahhak al-Shaybani, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abi 'Asim. (n.d.). *Al-Ahad wa al-Mathani* (Singular and Repeated Narrations). Edited by Basim Faisal Ahmad al-Jawabirah. Beirut: Dar al-Dirayah for Printing, Publishing, and Distribution.
- [23] Al-Tabarsi, Fadl ibn Hasan. (n.d.). *Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran* (The Gathering of Clarifications in Quranic Exegesis). Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- [24] Al-Lahji, Abdullah ibn Sa'id Muhammad. (2005). *Muntaha al-Su'l 'ala Wasail al-Wusul ila Shama'il al-Rasul (S)* (The Ultimate Quest on the Means to Attain the Virtues of the Prophet (S)). Jeddah: Dar al-Minhaj.
- [25] Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. (n.d.). *Al-Tibr al-Masbuk fi Nasihat al-Muluk* (The Cast Gold in Advising Kings). Translated from Persian to Arabic by one of his students, reviewed by Rami Khidr. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.
- [26] ———. (2010). *Minha al-Muta'allim* (The Path of the Learner). Damascus: Dar al-Taqwa.
- [27] Qutb, Muhammad Ali. (1986). *Al-Dawlah al-Islamiyyah wa al-Hukuma al-Diniyyah* (The Islamic State and Religious Government). Egypt: Dar al-Wafa.
- [28] Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Habib. (2006). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah* (The Ordinances of Government). Cairo: Dar al-Hadith.
- [29] ———. (1983). *Nasihat al-Muluk* (Advice to Kings). Edited by Sheikh Khidr Muhammad Khidr. Cairo: Al-Falah Library.
- [30] ———. (1997). *Durar al-Suluk fi Siyasat al-Muluk* (Pearls of Conduct in the Politics of Kings). Edited by Fuad Abd al-Mun'im Ahmad. Riyadh: Dar al-Watan.

- [31] Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1983). *Bihar al-Anwar al-Jami'ah li Durar Akhbar al-A'immah al-Athar* (Oceans of Lights: A Comprehensive Collection of the Pearls of Narrations from the Pure Imams). Beirut: Al-Wafa Foundation.
- [32] Mohammadi Rey Shahri, Muhammad, et al. (n.d.). *Danishnameh Mizan al-Hikmah* (Encyclopedia of the Scale of Wisdom). Qom: Dar al-Hadith Foundation.
- [33] Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri. (n.d.). *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar* (The Abridged Authentic Musnad). Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- [34] Al-Mawdudi, Abul A'la. (1976). *Al-Hukuma al-Islamiyyah* (Islamic Government). Translated into Arabic by Ahmad Idris. Cairo: Al-Mukhtar al-Islami for Printing and Publishing.
- [35] Al-Najafi al-Jawahiri, Sheikh Muhammad Hussein. (1943). *Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam* (Jewels of Speech in the Explanation of Islamic Laws), 7th ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- [36] Al-Nuri al-Tabarsi, Hussein ibn Muhammad Taqi. (1987). *Mustadrak al-Wasa'il wa Mustanbat al-Masa'il* (The Supplement to the Means and the Derivation of Issues). Beirut: Ahl al-Bayt (AS) Foundation for Reviving Heritage.
- [37] Yasir Sa'dun, Huda. (2017). *Al-Fikr al-Idari 'ind al-Imam Ali (AS)* (Administrative Thought in the Perspective of Imam Ali (AS)). Holy Karbala: Nahj al-Balagha Foundation.

A comparative study of the views of Imam Ali (a.s.) and Abu Hamid Ghazali on the conditions and requirements of the ruler

Somayeh Salmanian¹

Assistant Professor, Department of Theology, Faculty of Humanities, Bu-Ali Sina University, Hamedan, Iran

Received date: 11/3/1403

Accepted date: 9/8/1403

Abstract

The establishment of an Islamic government and a just, righteous system is a fundamental concept in Islamic political thought that has long interested Muslim thinkers. They have defined the duties of both rulers and subjects so that, through the application of Islamic law, society can flourish and progress. This study examines the functions and duties of the ruler according to the views of Imam Ali (PBUH) and Abu Hamid al-Ghazali and seeks to understand the conditions and requirements for achieving the desired Islamic government in their view. Accordingly, the study addresses the following research question: What are the similarities regarding the conditions and requirements of the ruler between Imam Ali (PBUH) as an infallible Imam and Caliph of Muslims and Abu Hamid al-Ghazali as one of the prominent and influential figures in the Islamic world? Through it, we tried to identify the common cognitive and intellectual tributaries they share in their position on the ruler and his duties, and to clarify the most important solutions proposed in their intellectual system that limit tyranny and arrogance, and lead to the establishment of an ideal Islamic government. The nature of the research imposed the choice of the analytical inductive approach, in addition to the comparative approach to address the research problem. One of the most prominent results reached was that both of them devoted a large space of their thought to researching the duties borne by the ruler and his workers, and that the Islamic ruler, in order to establish a just system based on Islamic teachings, must adhere to conditions and requirements that can be divided into conditions that must be met by the ruler and conditions that must be

¹. Corresponding Author's Email: s.salmanian@basu.ac.ir

avoided by him. If the ruler adheres to these conditions and requirements, he also has rights that people must respect and help him carry out his duties and achieve his goals. As for their intellectual and cognitive tributaries, both of them have been satisfied with the water of the Holy Qur'an and have drunk from the spring of the Noble Prophetic Sunnah.

Keywords: Conditions of the ruler, duties of the ruler, political thought, Imam Ali (PBUH), Abu Hamid al-Ghazali.

بررسی تطبیقی دیدگاه امام علی (ع) و ابوحامد غزالی در مورد شرایط و الزامات حاکم

سمیه سلمانیان^۱

استادیار گروه الهیات، دانشکده علوم انسانی، دانشگاه بوعلی سینا، همدان، ایران

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۳/۱۱

تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۸/۹

چکیده

برپایی حکومت اسلامی و نظام عدالت‌محور، یکی از مفاهیم اساسی در اندیشه سیاسی اسلام است که از دیرباز مورد توجه اندیشمندان مسلمان بوده و برای حاکمان و مردم وظایفی را مشخص کرده‌اند تا در سایه آن و با اجرای احکام و اصول شریعت اسلامی بتوان زمینه رشد و شکوفایی جامعه را فراهم آورد. این پژوهش با هدف بررسی وظایف حاکم از دیدگاه امام علی (ع) و ابوحامد غزالی و شناخت شرایط و الزامات دستیابی به حکومت مطلوب اسلامی از دیدگاه آنها انجام شده و در پی پاسخ به این پرسش اساسی است که چه شباهت‌هایی از نظر شرایط و الزامات حاکم بین امام علی (ع) به عنوان امام معصوم و خلیفه مسلمین و غزالی به عنوان یکی از شخصیت‌های برجسته و تأثیرگذار جهان اسلام وجود دارد. از این رهگذر کوشش شد سرچشمه‌های مشترک فکری آنها در مورد حاکم و وظایف او شناسایی و مهم‌ترین راه‌حل‌های آنها برای مهار استبداد و خودرأیی حاکم و برپایی حکومت ایده‌آل اسلامی تبیین شود. روش پژوهش استقرایی تحلیلی، با رویکرد تطبیقی است و برآیند پژوهش نشان داد که امام علی (ع) و غزالی بخش وسیعی از اندیشه خود را به تبیین وظایف حاکم و کارگزارانش اختصاص داده‌اند و حاکم اسلامی برای ایجاد یک نظام عادلانه مبتنی بر تعالیم اسلامی، باید به شرایط و الزاماتی پایبند باشد که می‌توان آن را به شرایطی که حاکم باید آن را احراز کند و شرایطی که باید از آنها اجتناب کند، تقسیم کرد. اگر حاکم به این شرایط و الزامات پایبند باشد، حقوقی بر عهده مردم دارد که باید آن را رعایت کنند و او را در انجام وظایف و رسیدن به اهدافش یاری رسانند. آبخور فکری و معرفتی آن دو نیز قرآن کریم و سنت نبوی بوده است.

واژگان کلیدی: شرایط حاکم، وظایف حاکم، اندیشه سیاسی، امام علی (ع)، ابوحامد غزالی